يقولها ثلاثا قال فشق ذلك على اصحابه وقالوا فاي مال نتخذ فقال عمر انا اعلم
لكم ذلك فقال يا رسول الله ان اصحابك قد شق عليهم وقالوا فاي المال نتخذ
فقال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعين احدكم على دينه وبكثرة الثواب بحمل
ذلك على ترك الاولى لانه يعذب الانسان على ما جمع من حل واخرج منه حق الله
تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وسقط باب
قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج حدثه انه قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون كنز احدكم بالكاف
كذا في الفرع كاصله وغيره وفي نسخة كنز احدهم بالهاء بدل الكاف اي يصور يوم
القيامة شجاعا اقرع اي حية تمعط جلد راسها لكثرة السم وطول العمر
وزاد ابو نعيم في مستخرجه يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه
اصبعه وقد سبق في الزكاة تمامه من وجه اخر واورده هنا مختصرا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن
حصين بفتح الحاء والصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن زيد بن وهب
الهمداني الجهني الكوفي انه قال مررت على ابي ذر جندب بن جنادة على الاصح
بالربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع قريب من المدينة فقلت له
ما انزلك بهذه الارض قال كنا بالشام فقرأت والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال معاوية
ابن ابي سفيان حين كان اميرا على الشام ما هذه الآية نزلت فينا ما هذه الا في اهل
الكتاب نظرا الى سياق الآية لانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة
قال ابو ذر قلت لمعاوية انها لفينا وفيهم نزلت نظرا الى عموم الآية وزاد
في الزكاة فكان بيني وبينه في ذلك كلام فكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب
الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك
فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا
المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت باب قوله عز وجل
يوم يحمى عليها اي الكنوزات الدراهم في نار جهنم يجوز ان يكون يحمى من حميت
او احميته ثلاثيا او رباعيا يقال حميت الحديدة واحميتها اذا اوقدت عليها
لتحمى والفاعل المحذوف هو النار تقديره يوم تحمى النار عليها فلما حذف الفاعل

ذهبت

ذهبت علامة التانيث لزمانه كقولك رفعت القصة الى الامير ثم تقول رفع الى الامير
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم تخصيص هذه الاعضاء لان جمع المال
والبخل به كان لطلب الوجاهة فوقع العذاب بنقيض المطلوب والظهر لان البخيل
يولي ظهره عن السائل او لانها اشرف الاعضاء لاشتمالها على الدماغ والقلب
والكبد هذا ما كنزتم لانفسكم معمول لقول محذوف وقال لهم هذا ما كنزتم
لمنفعة انفسكم فصار مضرة لها وسبب تعذيبها فذوقوا ما كنتم تكنزون اي
جزاء الذي كنتم تكنزونه لان المكنوز لا يذاق وسقط باب قوله عز وجل لغير ابي
ذر وبه قال وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى
فيما وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ ووقع في رواية الكشميهني في
باب ما ادي زكاته فليس بكنز حدثنا احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب
ابن سعيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد
ابن اسلم اخي زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال خرجنا مع عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما زاد في الزكاة فقال اعرابي اخبرني في قول الله والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال هذا ان تنزل
الزكاة اذ كانت الصدقة فرضا بما فضل عن الكفاية لقوله تعالى يسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو قاله ابن بطال فلما انزلت اية الزكاة جعلها الله
اي الزكاة طهرا للاموال ولمخرجها عن رذايل الاخلاق باب
قوله عز وجل ان عدة الشهور عند الله مصدر بمعنى العدد وعند الله
نصب به اي مبلغ عددها عنده تعالى اثنا عشر شهرا نصب على التمييز واثنا عشر
خبران في كتاب الله في اللوح المحفوظ لانه اصل الكتب او القرآن او فيما حكم به
وهو صفة لاثني عشر يوم خلق السموات والارض متعلق بكتاب الله على جعله
مصدرا منها اربعة حرم وانما قال لهذا المقدار من الزمان شهر لانه يشهر بالقمر ومنه
ابتداؤه وانتهاؤه والقمر هو الشهر فاصبح اجلى الطرق ما يشتهر به يرى
الشهر قبل الناس وهو محل القيم قال ابو عبيدة مجازه هو القائم اي
المستقيم وزاد ابو ذر ذلك الدين اي تحريم الاشهر الحرم هو الدين المستقيم
دين ابراهيم وتخصيص بعض الزمان بالحرمة كليلة القدر والجمعة والعيد
بالفضل دون بعض ان النفوس مجبولة على الشر فيشق عليها الامتناع عن
الشر بالكلية فمنعت عنه في بعض الاوقات لحرمته وقد كانوا يعظمون
هذه الاشهر حتى لو لقي الرجل قاتل ابيه لم يقتله فاكد الله تعالى ذلك بان
منع الظلم فيها بقوله فلا تظلموا فيهن انفسكم اي لا تحلوا حرامها ولذا قيل
لا يحل القتال فيها ولا في الحرم والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1